@ 389 @ $ المسألة الرابعة $.

هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به .

وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندي فأنظر فيه غير أن المفسرين قالوا إن ا قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء $ المسألة الخامسة $.

أما قول مجاهد في جز النواصي والأذناب فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم في الخبر الصحيح الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا إن صح تعضده المشاهدة فيها وا أعلم $ الآية الثانية والعشرون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 159] .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى $.

إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من قولهم شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها $ المسألة الثانية فيماذا تقع الإشارة $.

قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول وإنما هي بوحي مطلق من ا عز وجل أو باجتهاد من النبي صلى ا عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد .

وقد ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال في حديث الإفك حين خطب أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وا ما علمت على أهلي إلا خيرا يعني بقوله أبنوهم عيروهم